155153 ـ استعمال مادة مطهرة للفم ومعطره له أثناء الصيام

السؤال

أود من فضيلتكم التكرم بالرد على هذا السؤال: هل يجوز استخدام قطعة معقمة بحجم الاصبع يمسح بهااللسان والأسنان ، وتستخدم للتطهير من الروائح والجراثيم وتكون بنكهات مختلفة كالنعناع..اثناء الصيام؟؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في استعمال ما ذكرت ، بشرط ألا يصل منه شيء إلى الحلق ، بل يلفظ الإنسان ما بقي منه في فمه أو يتمضمض .
وقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : " يوجد في الصيدليات معطر خاص بالفم، وهو عبارة عن بخاخ؛ فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم ؟
فأجاب : يكفي عن استعمال البخاخ للفم في حالة الصيام استعمال السواك الذي حث عليه صلى الله عليه وسلم، وإذا استعمل البخاخ ولم يصل شيء إلى حلقه؛ فلا بأس به، مع أن رائحة فم الصائم الناتجة عن الصيام ينبغي أن لا تكره؛ لأنها أثر طاعة ومحبوبة لله عز وجل، وفي الحديث : (خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) " انتهى من "المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (3/ 121).